

نبار الغبن ودوره في منع التضخم

دراسة فقهية مقارنة

أ. د. علي أبو البصل



العدد السادس والأربعون
يناير ٢٠٢٤
للمطالع
في كل الأوقات
أينما كان

مجلة

الدكتور

مجلة بحثية علمية شرعية تقاريقية محكمة نصف سنوية
(نشر مجلات البحوث الإسلامية انتشاراً في العالم)

اندر المواضيع

الافتتاحية : قناة التقدّف القضائية
أبوبيكر عبد العزيز العدادي


الاستقامة في القرآن الكريم د. فايز الترجمي

منهجية برامج الافتاء القضائية د. فيصل بن سعيد

نظريّة الكسب الحرام في الأسمُم د. هادي المسيري

رسالة في التوحيد لابن الحبّاني تحقيق د. محمد القرني
ت ٢٠٢٤

وحوش أخرى مفيدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحاكمـة

مجـلـة عـلـمـيـة شـرـعـيـة نـصـف سـنـوـيـة محـكـمة
تعـنى بـالـبـحـوث وـالـدـرـاسـات الـإـسـلـامـيـة
وـتـحـقـيق الـخـطـوـطـات

العدد الخامـس وـالأربعـون
رـجـب ١٤٣٢ هـ

خيار الغبن ودوره في منع التضخم

”دراسة فقهية مقارنة“



إعداد
د. حلي حيدر الأحمد أبو البصل
أستاذ المختصة وأصوله المشارك
جامعة الطائف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي، ينظم حياة الإنسان، بأحكام واقعية، عادلة، وهذه الأحكام لا تخرج، عن كونها وسائل؛ لجلب المصالح، ودرء المفاسد.

والتعابن: أن يغبن الناس بعضهم بعضاً، ويوم التعابن، يوم القيمة؛ لأن أهل الجنة، بايعوا على الإسلام، فریحوا، وأهل النار امتنعوا من الإسلام فخسروا، فشبهوا بالمتابعين، يغبن أحدهما الآخر، قال تعالى : **﴿يَوْمَ يَجْعَلُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّفَّاجَةِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْلَمْ صَلِحًا يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلَهُ جَنَّتٍ بَخْرِي مِنْ تَحْمِلَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [التعابن: ٩] ، والغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر، ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة

به، والشيطان يستغل ذلك، ويوقع بين الناس البغضاء. والعقل والعلم صارا سبباً لبقاء عمارة العالم، فكذلك العدل في الحكم سبب، وأخص الأسباب الميزان، فهو نعمة كاملة، ولا ينظر إلى عدم ظهور نعمته؛ لكثرة وسهولة الوصول إليه، كالهواء والماء اللذين، لا يتبيّن فضلهم، إلا عند فقدهما.

يؤكّد ذلك قوله تعالى : «وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْقِسْطِ هَيْ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقًا وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾» [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ فَرِيقٌ ﴿١٧﴾» [الشورى: ١٧]، وقوله تعالى: «وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾» [الرحمن: ٧]، وقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾» [الرحمن: ٩].

والمراد من الميزان، تشريع العدل، وإعطاء المستحقين حقوقهم، والنهي عن الطغيان، والظلم، والعدل في التجارة، والمعاوضات المالية، التساوي، أو مقاربة التساوي في الحقوق، والواجبات، ومن صور ذلك منع التغابن في المعاوضات، والذي انتشر بشكل واسع في عصرنا، بسبب سيطرة المال على النفوس، والسعى لتحقيق الربح السريع، دون قيد أو شرط، وتأتي هذه الدراسة، تأكيداً لأهمية منع التغابن، في الفقه الإسلامي، بضوابط وقواعد علمية لا شطط فيها، ولا وكس، وستكون خطة الدراسة على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الغبن.

المطلب الثاني: أنواع الغبن.

المطلب الثالث: أسباب الغبن.

المطلب الرابع: أحكام الغبن الفاحش.

المطلب الخامس: مكافحة التضخم.

وأخيراً: الت悲哀 والتوصيات.

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



المطلب الأول

تعريف الغبن

الفرع الأول: الغبن لغةً: الغبن بالتسكين في البَيْع، والغبن بالتحريك في الرأي، وغبنت رأيك أي: نسيته وضياعه. وغبن الشيء، وغبن فيه غبناً، وغبناً: نسيه وأغفله وجهله. والغبن: النسيان، غبنت كذا من حقي عند فلان، أي: نسيته، وغلطت فيه. وغبن الرجل يغبته غبناً: مر به وهو ماثل، فلم يره، ولم يفطن له. والغبن: ضعف الرأي، يقال: في رأيه غبن، وغبن رأيه بالكسر، إذا نقصه، فهو غبين، أي: ضعيف الرأي، وفيه غبانة، وغبن رأيه بالكسر غبناً وغبانةً، ضعف^(١).

إذا ثبت هذا: فإن الغبن، لغة، يدل على المعاني الآتية:

أ - النسيان، والضياع.

ب - الغفلة، والجهل.

ج - الغلط.

د - عدم الرؤيا.

هـ - ضعف الرأي.

و - النقص.

الفرع الثاني: الغبن اصطلاحاً: مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية، لسبب ما. يؤكّد التعريف على الحقائق الآتية:

(١) لسان العرب (٣٠٩/١٢).

١ - العدالة التي تقوم عليها المعاوضات في الفقه الإسلامي، تقتضي التساوي، أو مقاربة التساوي في العوضين، فأي زيادة أو نقص في قيمة الشيء السليم غير المعيب - سواء، أكان عيناً، أو منفعة، أو خدمة - إن كانت من عادة السوق، فلا تعد غبناً، ولا أثر لها في الفقه الإسلامي، وإن كانت لسبب يعود إلى المتعاقدين، كالجهل، أو الغلط، أو الغش، أو غير ذلك من الأسباب، فهي غبن، وقد تكون يسيرة، وقد تكون فاحشة، وأحد العاقدين يكون غابناً، والآخر يكون مغبوناً، والخدعة، هي جوهر، ومناط الغبن^(١).

٢ - القيمة الحقيقة للسلعة، أو الخدمة، هي مجموع تكلفة السلعة، مضافاً إليه هامش الربح، وكذلك ثمن المثل. والثمن المسمى هو الذي يسميه العقدان، سواء أكان مساوياً أو ناقصاً أو زائداً عن القيمة الحقيقة، فإذا زاد، أو نقص عن القيمة الحقيقة، وكان ذلك لسبب في أحد المتعاقدين، كان غبناً، وقد يكون يسيراً، وقد يكون فاحشاً. والقيمة ما قوم به الشيء بمتزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

٣ - التمييز بين خيار العيب، و الخيار الغبن، وإن كان كل منهما مخلاً باقتصadiات العقد.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتبيّن لنا بوضوح ما يلي:

١ - اللغة العربية، تميّز بالدقة، في اختيار ألفاظها، ومن ذلك لفظ

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٤٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والشرح الصغير (١٩٠/٣)، والبيان شرح كتاب المهدب (٢٨٤/٥)، والمغني (٣٦/٦)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، والبحر الزخار (٥٦٦/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، والمحلّى (٣٥٩/٧)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٩٦/٨) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٢/٧).

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



الغبن، حيث دلّ على معناه كاملاً، من حيث الأسباب والمحل والأثر، وهذا دور اللغة، كمصدر مهم، من مصادر المعلومات، مما يعطي المتلقى تصوراً كاملاً عند سماع اللفظ، ويسهل على الفقيه عملية التوصيف، ويأتي دور الفقه في بيان الأحكام، وهذا هو التناست والتكامل بين اللغة والفقه؛ ولهذا اشترط في الفقيه، أن يكون عالماً باللغة العربية، وأساليبها في البيان.

٢ - المعنى اللغوي للغبن أعم، وأشمل من المعنى الاصطلاحي، ولهذا يكون المعنى الاصطلاحي للغبن، أخص من المعنى اللغوي، فما كان غبناً لغة، قد لا يكون اصطلاحاً.



المطلب الثاني

أنواع الغبن

يقسم الغبن إلى نوعين^(١):

أولاً: الغبن اليسير: اختلف الفقهاء في تحديد الغبن اليسير إلى عدة أقوال:

أ - جمهور الفقهاء، ويرون أن الغبن اليسير هو ما اعتاده الناس من فرق بين قيمة الشيء وبده، حيث جرى فيه التسامح والتساهل؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين، ويحتمل غالباً، فيغتفر.

ب - حدد الغبن اليسير بما دون الثلث، وهو قول للمالكية، والأباضية.

ج - ما كان دون العشر، وهو قول للشافعية والأباضية.

د - ما كان دون نصف العشر، وهو قول للحنفية والزيدية والأباضية.

والراجح عدم التحديد، وترك ذلك للعرف، مما يحتمل غالباً في عرف الناس، يكون يسيراً.

ثانياً: الغبن الفاحش: اختلاف الفقهاء السابق، يرد هنا، ولكن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والشرح الصغير (١٩٠/٣)، والبيان شرح كتاب المهدب (٢٨٤/٥)، والمغني (٣٦/٦)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، والبحر الزخار (٥٦٦/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، والمحلى (٣٥٩/٧)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٩٦/٨) وما بعدها، والتعريفات ص ٢٠٧.



الراجح، أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين، يكون فاحشاً.

وتم تقدير الغبن الفاحش في المجلة في المادة (١٦٥) وجاء فيها: الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة.

مثال على الغبن اليسير والفاحش: أن يقول بعض المقومين عن شيء، أنه يساوي ستة، والآخر: خمسة، ويقع البيع بعشرة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير. ويوجد فرق في الأحكام بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، فيبيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح، وبالغبن الفاحش باطل، وكذلك مال الوقف، وأموال الدولة. والغبن اليسير ولو اقترنت بالتغيير، فلا يكون مثبتاً لخيار الغبن عند القائلين به، بخلاف الغبن الفاحش، فإنه إذا اقترنت بالتغيير فيجب فيه الخيار.



المطلب الثالث

أسباب الغبن

أسباب الغبن لدى الفقهاء، كثيرة، منها:

أولاً: تلقي الركبان: وهم جمع راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل راكب، والمراد به هنا: القادمون من السفر بالسلع وعروض التجارة.

واختلف الفقهاء في ثبوت الخيار مع اتفاقهم على الإثم والمعصية، على النحو الآتي:

أ - ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية، والحنابلة، والشيعة، وقول للملكية والزيدية والأباضية، إلى القول بخيار الفسخ للمغبون بشروط، هي^(١):

- ١ - أن يعلم النهي، ويقصد التلقي.
- ٢ - أن يكون الشراء بأرخص من سعر البلد.
- ٣ - ثبوت الضرر والغبن الفاحش.
- ٤ - أن يرد السوق، وتكون السلعة قائمة.

قال ابن قدامة: «فإن تلقوا، واشترى منهم، فهم بال الخيار، إذا دخلوا

(١) روضة الطالبين (٨٠/٣)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، وشرائع الإسلام (٢٠/٢)، والخلاف (١٧٢/٣)، وشرح كتاب النيل (١٦٤)، والبحر الزخار (٤٧٢/٤).



السوق، وعرفوا أنهم قد غبوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا، روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبوا عنهم غبناً بينما فيضرونهما، وربما أضروا بأهل البلد^(١).

واستدلوا على رأيهم هذا بما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - «نهى أن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق»^(٢)، وبما روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «لا تلقو الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً، فاشترى فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق»^(٣).

ب - ذهب الحنفية وقول للملكية والأباضية، إلى القول بصحمة العقد، وعدم الخيار، مع المعصية والإثم.

قال ابن رشد: «فاختلقو في مفهوم النهي، ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق؛ لئلا ينفرد المتلقى بـ رخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به... ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة، التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وأما الشافعي فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع؛ لئلا يغبنه المتلقى؛ لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده»^(٤).

ج - ذهب الظاهرية، إلى منع التلقي مطلقاً، عملاً بظاهر الأدلة الواردة في المسألة، وعدم تعليلهما؛ لأنهم لا يقولون بالتعليق. قال ابن حزم: «ولا

(١) المغني (٤/١٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٥٦)، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ١٥١٧.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٧٣٥)، باب النهي عن تلقي الأجلاب، رقم ٢١٧٨.

(٤) بداية المجتهد (٢/١٢٥)، وانظر: الهدایة (٣/٩٨٩)، والبدائع (٧/٢١١)، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤، والشرح الصغير (٣/١٠٨)، وشرح كتاب النيل (٨/١٦٩).

يحل لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً على طريق الجلاب، سواء بعد موضع تلقيه، أم قرب، ولو أنه على السوق، على ذراع فصاعداً، لا لأضحية، ولا لقوت، ولا لغير ذلك، أضر ذلك الناس، أو لم يضر، فمن تلقي جلباً، أي شيء كان، فاشتراه، فإن الجالب بالخيار، إذا دخل السوق متى ما دخله، ولو بعد أعوام في إمضاء البيع، أو رده، فإن رده، حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في المأخذ بغير حق، ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا، لا بأن يسكت، علم أو لم يعلم، فإن مات المشتري، فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أن يرد، أو يمضي فالبيع تام^(١).

وأنا أميل إلى رأي الجمهور؛ لقوة أدتهم، دفعاً للضرر الواقع، أو المتوقع؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان شرعاً وعملاً وواقعاً.

ثانياً: النجش: بفتح النون وسكون الجيم، هو الزيادة في ثمن السلعة الحقيقي للتغيير. والناجش: هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها الحقيقي، لا لإرادة شرائها، بل؛ ليغير غيره بالزيادة، ليقتدي به المشتري؛ فيشتريه، وهو في الأصل تنفي الصيد وإثارته من مكانه؛ ليصاد، ومنه قيل للصيد: ناجش، فالنجش ختل وخديعة.

وقد اتفق الفقهاء على منع وتحريم النجش، عملاً بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش»^(٢).

وما رواه، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تناجشو»^(٣).

(١) المحتوى (٣٧٤/٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣/٢)، باب النجش، رقم ٢٠٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩/٣)، باب النهي عن النجش، رقم ٣٤٣٨.



واختلف الفقهاء في حكم بيع النجاش إذا وقع إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والشيعة، والأباضية، وقول الشافعية، إلى القول بصحة العقد مع الإثم، وثبوت الخيار للمشتري، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك، إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١ - أن يحصل اتفاق بين البائع، والناجش، فيكون التدليس والتغريب.
- ٢ - أن يتربى على النجاش، غبن فاحش.
- ٣ - أن يكون المشتري جاهلاً بالنجاش، ولو كان عارفاً وأغتر بذلك، فلا خيار له لعجلته، وعدم تأمله.
- ٤ - أن لا يتصرف المغبون، فيما غبن فيه تصرف الملاك، بعد اطلاعه على وجود غبن فاحش، كأن يبيعه مثلاً.

وأستدل الجمهور على ذلك بقولهم: إن هذا تدليس، وتغريب، وجب أن يثبت الخيار، كسائر العيوب.

والثاني: ذهب الحنفية والشافعية، إلى صحة العقد ولزومه، مع الإثم، ولا خيار للمشتري؛ لأنه مقصر ومهمل، والنهي لمعنى في غير المبيع، وإنما هو للخدعة، فلم يمنع صحة العقد. قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «من اشتري، وقد نجاش غيره، بأمر صاحب السلعة، أو غير أمره، لزمه الشراء، كما يلزم من لا ينجاش عليه؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجاش عليه»^(١).

ودليلهم في عدم ثبوت الخيار: أن الخيار يثبت بما يكون بالمبيع، وهذا ليس كذلك، وللمشتري حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره، فإذا اشتري مرضى شراؤه.

(١) الأم (٩١/٣).

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء، بل من خارج، فمن قال: يتضمن فسخ البيع، لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمن، أجازه»^(١).

ثالثاً: التغريب: توصيف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة.

وال滂ير خداع، ويقال للخادع: غار، وللمخدوع مغرور، كأن يقول البائع للمشتري: إن مالي يساوي كذا، وهو لا يساوي ذلك فخذه، أو يقول المشتري للبائع: إن مالك لا يساوي أكثر من كذا، وهو يساوي أكثر من ذلك، فبعه لي به.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الكذب في التعريف بالثمن، ويثبت الخيار بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرده. وقال الحنفية بعدم الرد، والمفتى به لدى الحنفية الرد بسبب الغبن والتغريب، وهذا ما يسمى بخيار الغبن والتغريب.

وقد أخذت المجلة، برأي الجمهور، والمفتى به لدى الحنفية، وأثبتت الخيار بالغبن الفاحش المتولد عن التغريب في المادة (٣٥٧) وجاء فيها: إذا غر أحد المتابعين الآخر، وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً، فللمغبون، أن يفسخ البيع حينئذ. وهذا يشمل الدلال الذي يعمل بالتواطؤ مع البائع^(٢).

رابعاً: الغش والتدليس: الغش يستلزم تغريب الناس، وأكل أموالهم بالباطل، حيث يعمد بعض الناس إلى استخدام الغش؛ للحصول على بدل

(١) بداية المجتهد (١٨/٥)، وانظر: الهدایة (٩٨٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والبدائع (٢١٤/٧)، والشرح الصغير (١٠٦/٣)، والبيان (٣٤٥/٥)، وكشاف القناع (٤/١٤٤١)، والبحر الزخار (٤/٤٧١)، وشرائع الإسلام (٢١/٢)، وشرح كتاب النيل (٨/١٤٤١)، والمحلى (٧/٣٧٢)، والخلاف (٣/١٧٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/٣٦٣)، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٦٩)، والقوانين الفقهية ص ٢٨٧، وروضة الطالبين (٧/١٨٧).

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



أعلى للسلعة، أو الخدمة، وهو من الوسائل المنتشرة قديماً وحديثاً؛ للحصول على الربح السريع، للبائع، والغبن الفاحش للمشتري. والغش يرجع إلى المبيع، بإظهار حسنة، وإخفاء قبحه، أو تكثيره بما ليس منه، أو أن يدخل في الأمر ما ليس منه، ونحو ذلك، يقال: غش صاحبه غشاً، زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضم. والغش ليس من أفعال المؤمنين، وأوصافهم، بل النصح من أوصافهم، وهو ضد الغش؛ لأنه تصفية العمل من شوائب الفساد.

والغرور إظهار النصح، مع إبطان الغش.

إذا ثبت هذا: فمن ملك عيناً، وعلم بها عيماً، وأراد بيعها، وجب عليه أن يبيّنه، فإن لم يفعل أثم بذلك؛ لما روى أن النبي - ﷺ - قال: «الMuslim أخوه المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له»^(١).

وقوله - ﷺ -: «من باع عيماً، لم يبيّنه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»^(٢).

وقوله - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح، فليس منا، ومن غشنا، فليس منا»^(٣).

ومر رسول الله - ﷺ - على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام؟ كي يراه الناس، من غش فليس منا»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٧٥٥/٢)، باب من باع عيماً فيبيه، رقم ٢٢٤٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٥٥/٢)، باب من باع عيماً فيبيه، رقم ٢٢٤٦.

(٣) صحيح مسلم (٩٩/١)، باب من غشنا، رقم ١٠١.

(٤) صحيح مسلم (٩٩/١)، باب من غشنا، رقم ١٠٢.

واختلف الفقهاء في حكم التصرف إذا وقع مع الغش والتدليس، إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت الخيار بالغش والتدليس بين الرد وفسخ التصرف، وبين الإمساك، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والأباضية، والظاهيرية، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، واللثيم بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف من الحنفية^(١).

ودليلهم في ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن اتبعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»^(٢).

ففي هذا الخبر خمسة أدلة:

- أ - التدليس محرّم؛ لأنّه نهي عن التصرية، وهي تدليس.
- ب - التصرية عيب.
- ج - بيع المعيب جائز.
- د - الرد بالعيوب جائز.
- هـ - يجب رد بدل المصاروة.

والتصرية: ربط ضرع الناقة، أو الشاة، وترك حلتها اليومين، أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن، ويوهم ذلك أنّ الحيوان ذو لبن غزير.

(١) المدونة (١٥٩١/٥)، ومقدمات ابن رشد (٣١١٧/٩)، والاستذكار (٥٣٩/٦)، وبداية المجتهد (٣٦/٥)، والبيان شرح المذهب (٢٧٧/٥)، وكشف النقانع (١٤٤٣/٤)، والخلاف (١٠٢/٣)، والقوانين الفقهية ص ٢٨٧، وشرح كتاب النيل (١٦٧/٨)، والمحلّى (٣٦٠/٧)، والبحر الزخار (٥٦٥/٤) وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٥/٢)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفظة، رقم ٢٠٤١.



والنصرة التي صری لبّنها، وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال: صریت الماء إذا جبسته.

والمحفلة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، لا يحلبها أصحابها أياماً حتى يجتمع لبّنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري وجدها غزيرة، فزاد في ثمنها فإذا حلبها بعد ذلك، وجدها ناقصة اللبن عمّا حلبه أيام تحفليها، والمحفلة والمنصرة واحدة^(١).

والثاني: ذهب الحنفية إلى صحة العقد مع الإثم، وعدم ثبوت الخيار؛ لأن التصرية ليست عيباً؛ للاتفاق على أن الإنسان إذا اشتري شاة، فخرج لبّنها قليلاً، أن ذلك ليس بعيّب، وقالوا في حديث النصرة، بأنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل، أو القيمة، والتمر ليس منهما؛ فكان مخالفاً للقياس، فلم يعمل به لما مر، وهو منسوخ بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان، والغلة بالضمان، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يرجع على البائع بأرشها، أي: بقيمة النقص^(٢).

خامساً: بيع حاضر لباد: القرى الصغيرة المسكونة التي لا يفارقها أهلها، تكون في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل القرى الصغار، إلى أهل المدينة بالسلعة، فيبيعها لهم أهل المدينة، وكان الإمام مالك يقول: تفسير ذلك أهل البدية، وأهل القرى، وأما أهل المدائن من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا أنه من كان يشبه البدية منهم، فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر.

والبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من

(١) البيان شرح كتاب المذهب (٢٧٨/٥)، وبداية المجتهد (٣٦/٥)، ولسان العرب (١٥٧/١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٧)، والاستذكار (٥٣٥/٦).

قرية، أو بلدة أخرى، والمعنى والعلة في ذلك، أنه متى ترك يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، وفي هذا توسيعة على أهل السوق بعيداً عن استغلال السمسرة، وإذا تولى الحاضر أو السمسار بيعها، ارتفع السعر وضاق ذلك على أهل البلد.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الحاضر قصد البادي؛ ليتولى البيع له، وليس العكس.
- ٢ - أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان عارفاً لم يحرم.
- ٣ - أن يجلب البدوي السلعة إلى السوق؛ لبيعها بسعر يومها.
- ٤ - أن يكون الناس حاجة للسلعة، وضيق الوسيط أو السمسار أو الحاضر عليهم في تأخير بيعها، مستغلًا حاجتهم؛ لرفع سعرها، وبيعها لهم بالغبن الفاحش.

فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع، فيما ترجح لدى جمahir الفقهاء، بخلاف من منع وحرم ذلك مطلقاً، ومنهم الظاهرية والشيعة الإمامية^(١).

وقد استدل الفقهاء على التحريم بما ورد، أن النبي - ﷺ - «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وفي رواية قال طاوس لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً، وفي رواية: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وفي رواية عن أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»^(٢).

(١) انظر: البدائع (٢١١/٧)، والاستذكار (٥٢٧/٦)، والخلاف (١٧٢/٣)، والبيان (٣٥١/٥)، وشرح كتاب النيل (١٦٥/٨)، والمغني (٢٠٩/٦)، والمحلبي (٣٨٠/٧)، والبحر الزخار (٥١١/٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١٠)، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٠.

خبار الغبن ودوره في منع التضخم

وإذا خالف الحاضر، وباع للبادي، اختلف الفقهاء في صحة البيع مع التحرير، إلى قولين:

الأول: البيع صحيح مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى معنى في البيع، وإنما لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد. وبه قال الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية، والزيدية والأباضية، وقول للحنابلة والشيعة الإمامية^(١).

والثاني: البيع فاسد، ويجب فسخه، لعموم النهي الوارد في ذلك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية، وقول للشيعة الإمامية^(٢).

سادساً: الضرورة: يضطر الإنسان إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو دواء، أو مسكن، أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، وهذا غبن فاحش سببه الضرورة، وأصبح الرضا معها معيلاً؛ لأن النفس لا تطيب مع الإكراه والاستغلال.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، مع القول ببطلانه، وفساده، مع مراعاة خلاف الحنفية مع الجمهور في الفساد والبطلان، فلا فرق بينهما قبل القبض، ويظهر الفرق بعد القبض، فالباطل لا أثر له، وال fasad يجب فسخه مع الإثم، وإذا استهلك ثبت الملكية بالقيمة لا بالثمن.

واستدل الفقهاء على حرمة بيع المضطر وشرائه، بأدلة، منها^(٣):

(١) البدائع (٢١١/٧)، والاستذكار (٥٢٩/٦)، والبيان (٣٥٣/٥)، والقوانين الفقهية ص٢٨٤، والخلاف (١٧٢/٣)، والشرح الصغير (١٠٧/٣)، وشرح كتاب النيل (١٦٧/٨)، والبحر الخار (٤/٤٧٣).

(٢) المعني (٣١٠/٦)، والاستذكار (٥٢٩/٦)، والمحلى (٧/٣٨٠)، وشرائع الإسلام (٢٠/٢)، والخلاف (٣/١٧٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٧)، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠، والمحلى (٣٥٩/٧)، ومقدمات ابن رشد (٣٠٨٨/٩).

قوله تعالى: «وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمِكَابَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٨٥» [هود: ٨٥]، قوله تعالى: «وَيَلِلِ الْمُطَغِّفِينَ ١» [المطففين: ١]، قال ابن عبدالبر: «وأما بحسن المكياب، والميزان، فمن العرام البين، والمنكر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «لأنقين الله عَزَّوجلَّ، من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراضٍ»^(٢).

ونهى رسول الله - ﷺ -: «عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الشمرة قبل أن تطعم»^(٣).

سابعاً: الاحتكار: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبـه محتـكر، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتياـسه انتـظار وقت الغـلاء به^(٤).

وصورة ذلك: أن يشتري الإنسان من الطعام، ما لا يحتاج إليه في حال ضيقـه، وغلـائه على الناس، فيجـبـهـ عنـهم لـيزـدادـ فيـ ثـمنـهـ.

وقد اتفقـ الفـقهـاءـ عـلـىـ كـراـهـةـ الـاحـتكـارـ، وـتـحـرـيمـهـ، إـذـ اـسـتـجـمـعـ الشـرـائـطـ الـآـتـيـةـ:

أـ أنـ يتمـ شـراءـ الشـيءـ مـنـ السـوقـ، فـأـمـاـ الـمـسـتـورـدـ مـنـ خـارـجـ السـوقـ، أوـ مـاـ يـنـتـجـهـ الشـخـصـ مـنـ مـزـرـعـتـهـ، أوـ مـصـنـعـهـ، فـيـخـزـنـهـ وـيـدـخـرـهـ، لـمـ يـكـنـ

(١) الاستذكار (٥٤١/٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٧/٦)، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم ١٠٨٥٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٧/٦)، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم ١٠٨٥٩.

(٤) لسان العرب (٤/٢٠٨)، والتعريفات ص ٢٦.

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



محتكرًا بذلك؛ إلا أن يكون الناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك، بقيمة دون شطط أو وكس؛ لأن في ذلك نفعاً للناس من غير ضرورة عليه.

والجالب أو المستورد، لا يضيق على أحد، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع؛ كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

واستدل الفقهاء على ذلك، بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(١).

ب - أن يكون المشتري قوتاً، تتعلق به الحاجة، كالقمح، والسكر، فإن كان مما لا تعم الحاجة إليه، فيجوز أن يخزن ويدخر.

قال ابن حزم: «فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك»^(٢).

وقال النووي: «قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتعاه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتعاه؛ ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه ص ٧٢٨، باب الحكمة والجلب، رقم ٢١٥٣.

(٢) المحلى (٥٧٣/٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١).

ج - أن يضيق على الناس بشرائه، ويلحق بهم ضرراً.

والأصل أن الإمساك مباح، حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه، فهو المذموم حينئذ، يحصل ذلك في بلد يضيق بأهله الاحتياط، كالقرى، والمدن الصغيرة، أما البلاد الكبيرة الواسعة التي يكثر فيها الجلب والمرافق، فلا يحرم فيها الإمساك؛ إلا إذا توافط التجار على ذلك، وترتب على ذلك ضرر بالناس^(١).

ويؤمر المحتكر بالبيع؛ إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل، وأصر على الاحتياط، ورفع الأمر إلى الحاكم مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الحاكم يعظه ويهدده، فإن لم يفعل، ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره، ويجب على البيع لدى جماهير الفقهاء ومحمد من الحنفية، وقال الحنفية: لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر^(٢).

ورأى الجمهور أولى بالقبول والاتباع؛ تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة؛ لأن التساوي في اقتصadiات العقد؛ عدالة لطرف العقد.

واستدل الفقهاء على تحريم الاحتياط، بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَذْوَنِ﴾

[المائدة: ٢].

جلب السلع والخدمات للبلاد من خارجها، يدخل في عموم التعاون

(١) البدائع الصنائع (٥١٥/٦) وما بعدها، والاستذكار (٤٠٩/٦)، والبيان (٣٥٧/٥) والمعنى (٣١٧/٦)، والمحلى (٥٧٢/٧)، والبحر الزخار (٤٥١٠/٤)، وشرح كتاب النيل (١٧٤/٨) وما بعدها، وشرائع الإسلام (٢١/٢).

(٢) البدائع (٥١٧/٦)، وشرائع الإسلام (٢١/٢)، والبيان (٣٥٧/٥)، وشرح كتاب النيل (١٧٩/٨)، والبحر الزخار (٥١١/٤).

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



على البر؛ فيكون مطلوباً، أو مباحاً وفق الحاجة والمصلحة، والاحتكار يدخل في عموم التعاون على الإثم؛ فيكون حراماً.

وقوله - ﷺ -: «من احتكر فهو خاطئ» والخطأ بالهمز هو العاصي الآثم^(١).

وعن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله، نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»^(٢). أي: بالحق والعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، والفضول: السيولة النقدية الزائدة، والأذهب: جمع ذهب، وعمود كبده: مشقة النقل، كأنه ينقل السلعة على ظهره؛ لأنه عند الحمل يمسك بطنه ويقويه فصار كالعمود له، وهذا مثل يدل على تعب ومشقة جلب الشيء ونقله.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥.

(٢) موطاً مالك (٦٥١/٢)، باب الحكمة والتربص، رقم ١٣٢٧.

المطلب الرابع

أحكام الغبن الفاحش

ميز الفقهاء بين الغبن الفاحش المتولد عن الاستغلال والخداع، وبين الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا، من حيث الحكم والأثار، وسيظهر ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الغبن الفاحش المتولد عن الخداع:

اتفق الفقهاء على حرمته، وكراهة الغبن الفاحش، للمسترسل - اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا الجاهل بالقيمة من باائع ومشتر، وكان مستسئلًا مستتصحًا للذي عامله - والمخدوع والمستغل، للأدلة التالية:

أ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» ^(١) [النساء: ٢٩] ، قال القرطبي: «اعلم أن كل معاملة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: «بِالْبَطْلِ» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من ربا، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد» ^(٢) ، وقال ابن حزم: «ولا يكون التراضي أبنة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن، ولا بقدره، فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل» ^(٣) .

ب - قال تعالى : «يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٣٠)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١).

(٢) المحتوى (٤٦٠/٧)، وانظر: الاستذكار (٦/٥٣٩)، وكشف النقاع (٤/١٤٤٢).

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [البقرة: ٩]، قال ابن حزم: «ولا يمتري أحد في أن بيع المرأة أكثر ما يساوي ما باع، فمن لا يدرى ذلك، خديعة للمشتري، وأن بيع المرأة بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدرى ذلك، خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح»^(١).

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

الغش تدليس وخداع، يؤدي إلى الغبن الفاحش، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً.

د - قال - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، ...»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

ال الحديث عام يشمل بعمومه الغبن الفاحش المتولد عن الغش والخداع.

ه - قال - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم»^(٤).

(١) المحلى (٣٦٠/٧)، وانظر: شرح كتاب النيل (١٩٤/٨)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٦/١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - : «من غثنا فليس منا»، رقم ١٠٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣١/٤)، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ، رقم ١٢١٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٢/١)، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

وجه الاستدلال بالحديث:

قال ابن حزم: «من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي، بغير علم المشتري، ولا رضاه، ومن أعطاه آخر، فيما يشتري منه، أقل مما يساوي، بغير علم البائع، ولا رضاه، فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح، فقد أتى حراماً»^(١).

الفرع الثاني: الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن أثمان السلع في الرخص، والغلاء، وارتفاع الأسعار، وانخفاضها، جائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتباعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراضٍ منهما. واستدلوا على ذلك، بأدلة، منها:

١ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]، قال ابن عبد البر: «وكل بيع كان عن تراضٍ من المتباعين لم ينه الله تعالى عنه، ولا رسوله، ولا اتفق العلماء عليه، فجائز بظاهر هذه الآية، وظاهر قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا» [البقرة: ٢٧٥]»^(٢).

وقال القرطبي: «والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع ياقوته بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالاتفاق اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء، إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة»^(٣).

(١) المحلی (٣٦١/٧).

(٢) الاستذكار (٥٤٠/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٥).

خيار الغبن ودوره في مفع النضخم



وقال ابن حزم: «وأما إذا علم بقدر الغبن كلامها، وتراضياً جمِيعاً به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراضٍ، وبيع لا دخلة فيه»^(١).

٢ - قال رسول الله - ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

النص بعمومه يشمل الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا.

٣ - سُئل رسول الله - ﷺ - عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على إباحة الغبن الفاحش المتولد عن الرضا؛ لأن النبي - ﷺ - أباح بيع الأمة، بجمل من شعر، إذا رضي بائعها بذلك.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٤).

وجه الاستدلال بالحديث:

المساوية أن يسأل أحدهما أن يعطيه الآخر ثمناً أقل من القيمة، أو أكثر، ولو كان ذلك باطلًا؛ لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله.

(١) المحتوى (٣٦٣/٧). وانظر: الخلاف (٤١/٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٢٥/٥)، كتاب البيع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٢.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٠٩/٦)، باب لا يشرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٠٥/٧)، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق رقم ٢٧٢٧.

عليه السلام أبو البصل

قال ابن حزم: «فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه، وعرفا مقداره، وتراضياً معاً به، ولم يكن خديعة، ولا غشًا»^(١).

٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلوات الله عليه - أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله - صلوات الله عليه - : «إذا بایعت فقل: لا خلابة»، فكان الرجل إذ بایع يقول: لا خلابة^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث الشريف على عدم جواز الزيادة المتولدة عن الخداع، وتجوز بالعلم وطيب النفس.

والثاني: ذهب بعض الظاهرية إلى بطلان بيع الشيء بأكثر مما يساوي، وإن علمًا جمیعاً بذلك وتراضياً به، مستدلین بما يأتي:

أ - قال - صلوات الله عليه - : «إن الله حرم ثلاثة، ونهى عن ثلاثة: عقوق الوالدات، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاد السؤال»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

المشتري للشيء بأكثر من قيمته، والبائع له بأقل من قيمته، كلاماً مضيع لماله.

ب - لا يجوز إخراج المال عن الملك، إلا بعوض، والزيادة أو النقص، لا يقابلها عوض؛ فيكون أكلًا لأموال الناس بالباطل.

ج - من باع ثمرة بآلف دينار، أو ياقوتة بفلس، فإن هذا هو السرف،

(١) المحتوى (٣٦٥/٧). وانظر: البيان (٣٤٨/٥) وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢/٣).

(٣) السنن الكبرى (٦٣/٦).



والتبذير المحرم شرعاً^(١).

المناقشة والترجيع:

ناقش ابن حزم أصحابه بقوله^(٢): إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم قدره، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه، فهو بر بُرّ به معامله بطيب نفسه؛ فهو مأجور؛ لأنّه فعل خيراً، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالاً، أو أعطاه مالاً، وليس التبذير والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل، إلا ما حرمه الله تعالى، وأما التجارة عن تراضٍ، فما حرمتها الله تعالى قط، بل أباحها، وإنما يجوز من التطوع بالزيادة بالشراء ما أبقى غنى؛ لأنّه معروف من البيع، وقد قال رسول الله - ﷺ - : «كل معروف صدقة»^(٣).

إذا ثبت هذا: فإن رأي الجمهور هو الراجح، لأنّه يجعل حرية المتعاقدين في التعاقد هي الأصل، والتقييد استثناء لا يتسع فيه، ولا يقاس عليه، إلا في حدود المصلحة المستندة إلى دليل شرعي معتبر. ومن يرضى بالزيادة أو النقص، فهو تبرع طابت نفسه به، وهو أدرى بمصلحته.

الفرع الثالث: آثار الغبن المحرم:

يتربّ على الغبن المحرم، الأحكام الآتية^(٤):

١ - ثبوت العصيان على الغابن، ووجوب الخروج من المعصية بالتوبة المصحوبة بالندم، والعزم على عدم العود لذلك مرة أخرى، وإعادة الزيادة

(١) المحلى (٣٦٤/٧).

(٢) المحلى (٣٦٤/٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم ٦٠٢١.

(٤) انظر: البدائع (٢٢٦/٧)، ومقدمات ابن رشد (٣١٤٣/٩)، والقوانين الفقهية ص ٢٩٥، والبيان (٣٥٣/٥)، والمغني (٤٥/٦)، وكشاف القناع (١٤٤٢/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، وشرح كتاب النيل (١٨٤/٨) وما بعدها.

أو النقص إلى المغبون، إن أمكن ذلك، وعند العجز التخلص من المال
الحرام عن طريق التصدق به، ويكون الأجر للمغبون.

٢ - سبب الحرمة، والمعصية، الضرر النفسي والاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك:

أ - انعدام الثقة والمحبة بين الناس.

ب - زعزعة الاقتصاد، وظهور ما يسمى بالتضخم الاقتصادي.

ج - اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

د - اتساع دائرة الفقر، وعدم قدرة الفقراء على إشباع حاجاتهم الأساسية.

هـ - ظهور ما يسمى بالإحباط والاكتتاب النفسي.

٣ - ثبوت الخيار للمغبون، بين الفسخ والإمساء، بعد علمه بالغبن الفاحش.

٤ - ينتهي الخيار، ويصبح العقد لازماً، بفوات محل العقد، أو موت المغبون، أو انتهاء المدة لدى جمahir الفقهاء.

٥ - مدة الخيار أوله عند العقد والعلم بالغبن الفاحش، وأخره، مختلف فيه، فعند الجمهور ثلاثة أيام وهو الراجع، وعند المالكية في العقار شهر، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام، وفي الفواكه ساعة، وقيل عند بعض الفقهاء: يمتد ما دامت السلعة قائمة إلى موت المغبون، وحق الرد لا يورث، إلا إذا كانت الدعوى قائمة ومات المدعى، يقوم الوارث مقامه، ولا ترد أو تسقط الدعوى بالموت. وعند الشيعة الخيار يورث وينتقل إلى الوارث.

٦ - إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه، وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري، وإن كان في زمن

خبراء الغبن ودوره في منع التضخم



ال الخيار من غير تفريط، وكان الخيار للبائع، فالتلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري، فالتلف من البائع.

٧ - يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضوره صاحبه؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه؛ والراجح رأي الجمهور؛ لأن من له الخيار، له رفع العقد، ولا يفتقر ذلك إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره؛ ولكن يجب أن يخطر بالفسخ أصولاً.

٨ - إذا كان المفسوخ بالخيار من عقود المدة، كالإجارة، فإن الفسخ يرفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله، والمغبون يرجع بما زاد، أو نقص عن أجرا المثل؛ لاستدراك ظلامة الغبن.

٩ - غبن أحد الزوجين في المهر، بأن يكون الزواج بأقل، أو أكثر، من مهر المثل، لا يعطي المغبون الحق في فسخ النكاح؛ لأن المهر ليس ركناً؛ وإنما أثر من آثار النكاح، والنكاح بطبيعته وخصوصيته عقد لازم مؤبد، لا يكون المهر فيه ثمناً للمرأة، وإنما عطية من الزوج لزوجه.

١٠ - المغبون عليه عبء إثبات جهله بالغبن الفاحش باليقنة الخطية أو الشخصية، أو المعاينة والخبرة، والراجح قبول قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة^(١).

الفاتحة

(١) كشاف القناع (٤/٤٤٤).

المطلب الخامس

مكافحة التضخم

التضخم: غلاء الأسعار دون مسوغ شرعي، والداعي إليه الاستغلال، والربح السريع، وغلاء الأسعار دون مسوغ، من أنواع الضرر المحرم شرعاً؛ لما له من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع، والفقه الإسلامي يدفع الضرر قبل وقوعه، ويرفعه بعد الواقع بأحكام شرعية محكمة موضوعية واقعية عادلة، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحكام في ثانياً هذه الدراسة، وسنشير إلى ما تبقى منها بإذن الله تعالى على النحو الآتي:

أولاً: ملزمة التقوى والمرءة والاستقامة: ولا يتحقق ذلك إلا بالخوف من الله تعالى؛ لأنه اللجام القائم عن الفساد، وسببه معرفة شدة عذاب الله. والتقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وثوابها وفق ما ورد في كتاب الله العزيز عشرة أشياء: ولالية الله تعالى، ومحبته، ونصرته، وغفران الذنوب، وتفریج الكروب، والرزق من حيث لا يحتسب، والفرق بين الحق والباطل، والبشرى في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنجاة من النار. وأما الاستقامة: فهي الثبات على التقوى إلى الممات، وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني، بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة، ثم المراقبة والمحاسبة، ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة. وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء: أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(١).

(١) البحر الزخار (٧٨/٦)، والقوانين الفقهية ص ٤٣٨، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١١٢/١٣) وما بعدها، والأحكام السلطانية ص ٦، والغياثي ص ٨٨.

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



ثانياً: مراقبة الأسواق: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]^(١)، وقد اهتم رسول الله - ﷺ - بالأسواق، ومن ذلك أنه ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق»، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم فلا ينتقسن، ولا يضر بن عليه خراج»^(٢).

كما مر - ﷺ - على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاء، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٣).

وقد سار الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على هذا النهج في مراقبة الأسواق وإصلاحها، حتى استقر في الفقه الإسلامي، قاعدة مفادها: «إصلاح الأسواق حلال»^(٤).

والسوق موضع عصمة، ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق، وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم.

ومن المنكرات المعتادة في الأسواق، الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب، فمن قال: اشتريت هذه السلعة مثلاً بعشرة، وأربع فيها كذا، وكان كاذباً، فهو فاسق، وعلى من عرف ذلك، أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراءة لقلب البائع، كان شريكاً له في الخيانة، وعصى بسكته،

(١) صحيح البخاري (٢/٧٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٥١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٣٨٦)، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ -: «من غشنا فليس منا»، رقم ١٠٢.

(٤) الاستذكار (٦/٤١٣).

وكذا إذا علم به عيّاً، فيلزمـه أن ينـبه المشـتري عليهـ، وإلاـ كان راضـياً بـضيـاع مـال أخـيه المـسلم، وهو حـرام، وكـذا التـفاوت فـي الذـراع، والمـكـيـال، والمـيزـان يـجب عـلـى كـل مـن عـرـفـه تـغـيـيرـه بـنـفـسـهـ، أو رـفـعـه إـلـى الـوـالـيـ حتىـ يـغـيـرـهـ.

وفي عـصـرـنـا اـتـسـعـتـ الـأـسـوـاقـ وـتـقـارـيـتـ، وأـصـبـحـ مـنـ الضـرـوريـ أنـ تـقـومـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ بـوـاجـبـهاـ فـي مـراـقـبـةـ الـأـسـوـاقـ، وـمـنـعـ التـلـاعـبـ بـأـرـزـاقـ النـاسـ وـسـلـامـةـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـدـوـاءـ وـالـمـسـكـنـ، مـنـ حـيـثـ الـجـودـةـ، وـالـأـسـعـارـ بـمـنـعـ الـاحـتكـارـ وـالـغـشـ وـالـتـدـلـيـسـ، وـأـنـ يـلتـزـمـ التـجـارـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـأـسـعـارـ وـإـعـلـانـهـ لـلـنـاسـ بـشـكـلـ وـاـضـعـ، وـالـالتـزـامـ بـهـاـ دـوـنـ تـضـلـيلـ، أوـ خـدـاعـ.

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ آلـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـلـائـكـةـ الـكـرـبـلـاـ وـتـقـارـبـ الـزـمـانـ وـتـقـارـبـ الـأـسـوـاقـ، وـيـكـثـرـ الـهـرـجـ، قـيـلـ: وـمـاـ الـهـرـجـ؟ـ قـالـ: «ـالـقـتـلـ»^(١).

ثالثاً: السياسة النقدية: يجب حفظ سعر صرف النقد، وعدم تبذبه، ولا يكون ذلك إلا باعتماد الدينار الإسلامي في العالم الإسلامي، أو اعتماد أوراق نقدية إسلامية في دول العالم الإسلامي، تعتمد على غطاء كاف من الذهب، ولدى الدول الإسلامية احتياط كثير منه.

رابعاً: الالتزام بالأداب الإسلامية في الأسواق، ومنها^(٢):

- ١ - أن يتفقه الإنسان فيما يتولاه، وتنقيف المستهلك من خلال نشرة تعريفية بالأسعار.
- ٢ - أن يساوي البائع بين المبتعدين في الإنفاق.
- ٣ - أن يقبل من استقاله.

(١) صحيح ابن حبان (١١٣/١٥).

(٢) شرائع الإسلام (٢٠/٢).

خيار الغبن ودوره في منع التضخم



- ٤ - أن يشهد الشهادتين، ويكبر الله سبحانه إذا اشترى.
 - ٥ - أن يقبح نفسه ناقصاً، ويعطي راجحاً.
 - ٦ - يكره مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه.
 - ٧ - السماحة في البيع والشراء، والابتعاد عن اليمين على البيع.
 - ٨ - عدم التعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه.
 - ٩ - عدم دخول المؤمن في سوم أخيه.
 - ١٠ - مبادلة الأدرين وذوي العاهات.
 - ١١ - عدم التزاحم عند الشراء، والشراء في حدود الحاجة، دون إسراف.
 - ١٢ - عدم تواطؤ التجار في رفع الأسعار، وعدم المضاربة فيما بينهم لحرق الأسعار وتخفيفها. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:
 - أ - قال رسول الله - ﷺ : «أدخل الله الجنة، رجلاً كان سهلاً بائعاً، ومشترياً»^(١).
 - ب - قال رسول الله - ﷺ : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»^(٢).
 - ج - عن النبي - ﷺ - قال: «التاجر الصدق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»^(٣).
- خامساً: دعم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ومنها جمعية حماية المستهلك.

(١) سنن ابن ماجه (٧٤٢/٢)، باب السماحة في البيع، رقم ٢٢٠٢.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٤٢/٢)، باب السماحة في البيع، رقم ٢٢٠٣.

(٣) سنن الدارمي (٣٢٢/٢).

النتائج والتوصيات

تم التوصل بإذن الله تعالى من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: الغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر، ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة به، والشيطان يستغل ذلك، ويقع بين الناس البغضاء، والعقل والعلم صارا سبباً لبقاء عمارة العالم، فكذلك العدل في الحكم.

ثانياً: الغبن، لغة، يدل على المعاني الآتية:

أ - النسيان، والضياع.

ب - الغفلة، والجهل.

ج - الغلط.

د - عدم الرؤيا.

ه - ضعف الرأي.

و - النقص.

ثالثاً: القيمة الحقيقية للسلعة، أو الخدمة، هي مجموع تكلفة السلعة، مضافاً إليه هامش الربح، وكذلك ثمن المثل. والثمن المسمى هو الذي يسميه العقدان، سواء أكان مساوياً أو ناقصاً أو زائداً عن القيمة الحقيقية، فإذا زاد، أو نقص عن القيمة الحقيقية، وكان ذلك لسبب في أحد المتعاقدين، كان غبناً، وقد يكون يسيراً، وقد يكون فاحشاً. والقيمة ما قوم به الشيء بمترنة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

الخيار الغبن ودوره في منع التضخم



رابعاً: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين، يكون فاحشاً.

خامساً: أسباب الغبن والتضخم كثيرة، منها:

أ - تلقي الركبان.

ب - بيع حاضر لباد.

ج - الغش والتدليس.

د - التغريب.

هـ - النجاش.

و - الضرورة.

ز - الاحتكار.

سادساً: اتفق الفقهاء على حرمة، وكراهة الغبن الفاحش، للمسترسل - اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، وكان مستسئلًا مستنصرحاً للذى عامله - والمخدوع والمستغل.

سابعاً: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن أثمان السلع في الرخص، والغلاء، وارتفاع الأسعار، وانخفاضها، جائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتباعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراضٍ منهم.

ثامناً: ثبوت الخيار للمغبون، بين الفسخ والإمساء، بعد علمه بالغبن الفاحش، وينتهي الخيار، ويصبح العقد لازماً، بفوات محل العقد، أو موت المغبون، أو انتهاء المدة لدى جماهير الفقهاء.

تاسعاً: غبن أحد الزوجين في المهر، بأن يكون الزواج بأقل، أو أكثر، من مهر المثل، لا يعطي المغبون الحق في فسخ النكاح؛ لأن المهر

ليس ركناً، وإنما أثر من آثار النكاح، والنكاح بطبيعته وخصوصيته عقد لازم مؤيد، لا يكون المهر فيه ثمناً للمرأة، وإنما عطية من الزوج لزوجه.

عاشرأ: مكافحة الغبن الفاحش، والتضخم، بعده وسائل، منها:

أ - ترسيخ مبدأ التقوى والاستقامة في النفوس.

ب - مراقبة الأسواق.

ج - الالتزام بالأداب الإسلامية في البيع والشراء.

د - السياسة النقدية الإسلامية.

ه - دعم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ومنها جمعية حماية المستهلك.

